المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة
على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما
والعبد يكفر بالصوم ومما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان
فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل
الاخر وانه لو اصطدمت حاملان فماتتا والقتا جنينين لزم
كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس نفسيهما
وجنينيهما

باب دعوى الدم

اعني القتل
بقرينة ما ياتي وعبر عنه به للزومه له غالبا والقسامة بفتح
القاف اي الايمان الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهو اليمين
شرط لكل دعوى بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة
شروط احدها ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي
ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبهه او خطا افرادا او شركة
لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركا
ان اوجب القتل الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون
على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه
فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي
فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله
عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك اولى من قوله
استفصله القاضي لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح
خلافه وثانيها ان تكون ملزمة وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى
هبة شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته باذن
الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم الي وثالثها ان يعين مدعى
عليه فلو قال قتله احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى
عليه ورابعها وخامسها ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه
غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران كذمي ومعاهد
ومحجور سفه او فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق
تسلمه بل ووليي يستحق تسلمه فلا يصح دعوى حربي لا امان له

وصبي

وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله
المعاهد والمستامن اولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما وسادسها
ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده
بقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية
لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ
باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن
من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره
بغيره عمل بتفسيره فيلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد
يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا اليه دعواه القتل
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم تبطل اصل الدعوى لايهامه
بطلان التفسير وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره
كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها على خلاف القياس فيقتصر
فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه
بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل بمحل لوث بمثلثة
وهو اي اللوث قرينة تصدق المدعي اي توقع في القلب صدقه
كان هو اولى من قوله بان وجد قتيل او بعضه وهو من زيادتي
في محلة منفصلة عن بلدة كبيرة او في قرية صغيرة لاعدائه
في دين او دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله
او تفرق عنه جمع محصورون يتصور اجتماعهم على قتله والا فلا
قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى
والقسامة وتعبيري بمحصورين اولى من تعبيره بالجمع او اخبر هو اولى
من قوله شهد بقتله ولو قبل الدعوى عدل او عبدان او امراتان
او صبية او فسقة او كفار وان كانوا مجتمعين لان كلا منها
تفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة
على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطي
فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري بعبدين وامراتين
هو ما في الروضة كاصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونساء

Copyright King Saud University